

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-122
الصادر في الاستئناف رقم (V-73386-2021)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/30م، من المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-687) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالكا لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية.

- ثانياً: قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالكا لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). وذلك فيما يتعل بقرار الربع الثاني من عام 2018م وذلك بتعديل قرار المدعي عليها ليكون بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (840,149) ريال.

- ثالثاً: تعديل غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر بالسداد وفق ما جاء في ثانياً.
- رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار الدائرة القاضي بقبول دعوى المدعي وإلغاء قرارها بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الثاني من عام 2018م والغرامات المترتبة عليها، حيث تعترض على قرار دائرة الفصل لوجود خطأ في أسباب القرار حيث أن المبالغ التي صدرت في قرار الدائرة متعلقة بالربع الثالث لعام 2018م ولا تتعلق بالفترة محل الدعوى (الربع الثاني لعام 2018م)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من فواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى المدعي والغاء قرار المستأنفة بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الثاني من عام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بحجة أن أسباب القرار الصادر تتعلق بالمبالغ الخاصة بالربع الثالث من عام 2018م في حين أن فترة النزاع تتعلق بالربع الثاني من عام 2018م حيث ذكرت أن مبلغ المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفق التقييم (1,092,117) ريال في حين أن هذا المبلغ يمثل قيمة التعديل وفقاً لإشعار التقييم النهائي للربع الثالث من عام 2018م وليس له علاقة بالتقييم النهائي للربع الثاني من عام 2018م المتعلق بالفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنف ضده اعترض ابتداءً على التقييم النهائي للربع الثاني من عام 2018م نتيجةً لتعديل المستأنفة (الهيئة) لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لوجود مبيعات لم يتم الإفصاح عنها في الإقرار الضريبي للربع الثاني من عام 2018م، وبما أن المستأنفة قامت بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (1,433,526) ريال وذلك وفق التقييم النهائي للربع الثاني من عام 2018م، وبما أن قرار دائرة الفصل نص على أن " مبلغ المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية وفق تقييم المدعي عليه (1,092,117) ريال "، وبالتالي تبين للدائرة الاستئنافية وجود خطأ مادي في أسباب القرار الصادر باعتبار أن التسبب يتعلق بالإيرادات التي تخص الربع الثالث من عام 2018م في حين أن فترة النزاع تتعلق بفترة الربع الثاني من عام 2018م بالإضافة إلى أن منطوق القرار قد نص على تعديل قرار الهيئة المتعلق بالربع الثاني من عام 2018م بمبلغ وقدره (840,149) ريال والذي يختلف عن أسباب القرار، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة إقرار. وكذلك فيما يتعلق بالاعتراض على بندي غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد ومطالبة المستأنفة بفرض تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف وإعادة البند للدائرة مصدرة القرار، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى تقرير قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإعادة الدعوى للدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض للنظر في الدعوى وفقاً لما هو موضح في الأسباب. ثالثاً: قبول الاستئناف فيما يتعلق ببندي غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد وإعادة الدعوى للدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض للنظر في الدعوى وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...